دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

المادة (٢٣ مكرراً):

"إذا تقرر حفظ التحقيق لأي سبب كان أو حكم بات بالبراءة في إحدى جرائم المساس في المال العام المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على النائب العام أن ينشر هذا القرار أو الحكم مشفوعاً بالأسباب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والموقع الإلكتروني الرسمي للنيابة العامة، على أن يحجب كل معلومة شخصية من أسماء وأرقام مدنية وأرقام وظيفية وغيرها في هذا النشر. ويتم هذا النشر خلال شهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

ينص دستور البلاد على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن (المادة ١٧)، وفي مستهل عام ١٩٩٣ صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة متضمناً مجموعة من النصوص لحمايته وقرر العقوبات المغلظة التي تعاقب من يخالف أحكام هذا القانون.

والنص المقترح يلزم الجهة التي أمرت بحفظ التحقيق أو المحكمة التي أصدرت حكم بات بالبراءة في إحدى جرائم المساس في المال العام أن تأمر بنشر القرار أو الحكم مشفوعاً بالأسباب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والموقع الالكتروني الرسمي للنيابة العامة، على أن يحجب كل معلومة شخصية من أسماء وأرقام مدنية وأرقام وظيفية وغيرها في هذا النشر. ويتم هذا النشر خلال شهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات.

يأتي ذلك انطلاقاً من الواجب الدستوري الذي يفرضه نص المادة (١٧) من الدستور الذي يلقى بواجب حماية الأموال العامة على كل مواطن.